

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن شاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٣ "المجالس البلدية والقروية" باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٥,٠٠٠ ج.م (خمسة آلاف جنيه) لتجميل مدينة الأقصر .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدون بقية في ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

شاروق

أمر حضرة صاحب جلالة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم همدان الهادى حكيم همدان محمود همدان النقرائى

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن شاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٨٩,٤٠٠ جنيه (تسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة جنيه) لأعمال مكافحة الجراد في مصر وفي شبه جزيرة العرب .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدون بقية في ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

شاروق

أمر حضرة صاحب جلالة

وزير الزراعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أحمد همدان الغفار حكيم همدان محمود همدان النقرائى

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن شاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٦ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٢ "مصرفات عامة" بند ٦ "أجور عمال" اعتماد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص للبند المذكور .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدون بقية في ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

شاروق

أمر حضرة صاحب جلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم لسوق باظه حكيم همدان محمود همدان النقرائى

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن شاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١١,٥٠٠ جنيه (أحد عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لشراء آلتين حاسبتين لأعمال صندوق التوفير .

الشيخ محمد فريد عواد ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية .
الشيخ محمد لطفى الركابى ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية .
الشيخ محمد عبد الله المشد ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية .

ألى محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية

الشيخ عبد الحليم عبد الرؤوف الصيرفى ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الشرعية .
الشيخ أمين أحمد الكردى ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية .
الشيخ عبد الوكيل محمد جابر ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية .
الشيخ عبد الواحد أحمد عبد اللطيف سلام ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية .

ألى محكمة طنطا الابتدائية الشرعية

الشيخ أحمد إسماعيل شلش ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .
الشيخ عبد الله سليمان سالم ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية .

ألى محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

الشيخ أحمد إبراهيم بصيله ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية .

ألى محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

الشيخ يوسف محمد غيث ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية .

ألى محكمة شبين الكوم الابتدائية الشرعية

الشيخ عبد الرحيم فتح الله محمد ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية .

ألى محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية

الشيخ أحمد عويس داود ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية .

الشيخ على عبد الله سليمان ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية .

لويخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .
شادة ٢ - ألى وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

سدر بقصر القبة فى ٢٤ مقربة ١٣٦٥ (٢٨ يابرسه ١٩٤٦)

أأمر

أأمر حضرة أأحاب أألاله

أوزير المواصلات أوزير المالية أئيس أأجلس الوزراء
أبراهم أأسوق أأباظة أأكرم أأبيد أأعود أأهمى أألقراشى

أأرسوم

بتعيينات وتغلات قضائية بالمأكم الشرعية

أأحن أأاروق أأأول ملك أأصر

أأعد الأطلاع على المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لأئمة ترتيب المأكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ،

أأول الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩١٠ الشامل لترتيب درجات رجال القضاء الشرعى وكيفية ترقيةهم ،

أأبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - أأين كل من :

الشيخ محمد إبراهيم السيد لاشين الموظف القضائى بالمأكم الشرعية ، قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية .

الشيخ محمد عبده سعد ، الموظف القضائى بالمأكم الشرعية ، قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية .

شادة ٢ - أأقل كل من :

ألى محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية

الشيخ محمد محمد سلامة ، القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية .

الشيخ أحمد سعيد الشويرف ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة المنيا الابتدائية الشرعية .

الشيخ محمد أحمد العسكرى ، القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية .